



شعوب متمكنة.
أمم صامدة.



الجمهورية اللبنانية

المؤتمر الرابع

للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

"التوفيق بين الواقع والمأمول في مجال مكافحة الفساد: نحو

المزيد من الابتكار والتجديد"

فندق إنتركونتيننتال فينيسيا

بيروت، الجمهورية اللبنانية

14-16 أبريل/نيسان 2013

كلمة قاضٍ مستشار في محكمة التمييز

القاضي أرلت جريصاتي

حماية القضاء من الفساد وأدوار الاطراف المعنيين

لدى مراجعة الواقع اللبناني ، يتبدى ان نصوصاً تشريعية شتى تصدت للموضوع بشكل مباشر او غير مباشر ، وعلى سبيل المثال الدستور اللبناني وقانون القضاء العدلي ونظام مجلس شورى الدولة وقانون تنظيم ديوان المحاسبة وقانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية وسواها...وقد نصت المادة 20 من الدستور اللبناني على ما يلي : " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على مختلف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة ..القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم ...". " كما ان قانون اصول المحاكمات المدنية ينص في مادته الاولى على ان : " القضاء سلطة مستقلة تجاه السطات الاخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها " .

الا أن الواقع ليس تمامًا كذلك. فما هو وضع القضاء اليوم في لبنان وما هو دور الاطراف المعنيين بحمايته من الفساد؟

القسم الأول: وضع القضاء في لبنان

إن استقلال القضاء هو ذو شقين متكاملين : استقلال السلطة القضائية الذي يعتبر واجباً على الدولة وتحديدًا على السلطتين التنفيذية والتشريعية ، واستقلال القاضي الذي يعتبر واجباً على المجموعة القضائية وعلى كل قاض فرد . ويمكن شرح المفهوم الأول كالتالي: في أعلى هرم النظام القضائي نجد مجلس القضاء الأعلى المؤلف من عشرة قضاة يرأسه الرئيس الأول . كون مجلس القضاء الأعلى يتألف من قضاة فقط لا يضمن استقلالية المجلس لأن خمسة من أصل القضاة العشرة هؤلاء يعينون بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بعد ترشيحهم من قبل وزير العدل وثلاثة من القضاة الخمسة الباقين

أي الرئيس الاول ، والمدعي العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي ، هم دائمون ويعينون بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في ما ينتخب اثنان من بين رؤساء غرف محكمة التمييز كل ثلاث سنوات من قبل زملائهم وفي النتيجة ثمانية من أصل عشرة قضاة يعينون بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. هذا الوضع يضمن التدخل السياسي من قبل السلطة التنفيذية وعدم تطبيق نظرية الفصل بين السلطات، حيث أن القضاة المعينين سيبنون علاقة قوية مع الزعماء السياسيين الذين دعموا ترشيحهم. وعلى سبيل المثال ، لقد تأخر تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى أكثر من سنة كما تأخر تعيين المدعي العام التمييزي ، أشهراً لاسباب سياسية .

أما المفهوم الثاني فيشير الى فكرة ومفادها أن القضاة مستقلون في تادية مهامهم يتم تعيينهم بعد أن ينجحوا في امتحان قبول وبعد متابعة برنامج على مدى ثلاث سنوات في معهد الدروس القضائية.

حتى هذه المرحلة لا وجود لتدخل سياسي سواء من قبل السياسيين أو من قبل السلطة التنفيذية لكن بعد مرحلة التعيين يتعرض القضاة الى ضغوط سياسية لدى تعاملهم مع أشخاص مهمين أو عندما يحين موعد التعيينات القضائية.

في الواقع مجلس القضاء الأعلى هو الذي يرأس التعيينات القضائية والمناقلات والتدريب والأعمال التأديبية والعقوبات. وفي هذا الاطار، يضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية ويعرضها على وزير العدل للموافقة وفي حال وجود اختلاف بينهما عليه، على مجلس القضاء الأعلى أما تعديله أما التصويت عليه بأكثرية سبعة اعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً الا أن التشكيلات تصدر بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل. تصبح التعيينات والمناقلات فعالة فقط حين يعطي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء موافقة نهائية على الأسماء المقترحة الى جانب وزراء العدل والمال والدفاع، مما يثبت مجدداً تأثير السلطة التنفيذية في التعيينات.

بالإضافة الى ذلك ، فإن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يؤلف المجلس التأديبي للقضاة ويعود له أن يدرس ملف أي قاضٍ وان يطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة. الا أن الأهم من كل ذلك هو الصلاحية التي تعود له بموجب المادة 95 من قانون القضاء العدلي، خارج عن كل ملاحقة تأديبية، بأن يقرّر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار مغل بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني. هذه الصلاحية الممنوحة له تفسح المجال أمامه لتطهير القضاء من العناصر المشبوهة أو الفاسدة او التي تنقصها الاهلية اللازمة لممارسة هذه المهنة .

أما هيئة التفتيش القضائي فهي تتولى مراقبة سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها ويعود لها توجيه التنبيه عند الاقتضاء الى القضاة والموظفين والاقتراح على مجلس القضاء الأعلى باتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاضٍ بالإضافة الى احالة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق التابعين الى مراقبة الهيئة الى مجلس التأديب وقد لحظ القانون ، العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القضاة والموظفون في قصور العدل: من بين الجرائم المعاقب عليها ، الرشوة والخداع والغش والاستتلاف عن احقاق الحق وصرف النفوذ وبصورة عامة الاخلال بواجبات الوظيفة .. وقد وضع التفتيش القضائي خطأً ساخناً بتصرف جميع المواطنين للإبلاغ عن قضايا الفساد، كما ان قانون العقوبات قد خصّ فصلين لتنظيم الأحكام المتعلقة بالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة ... وهذه النصوص تطل القضاة أيضاً. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أناط صلاحية النظر في جرائم القضاة سواء كانت خارجة عن وظائفهم أو ناشئة عنها أو بمناسبةها، بمحكمة التمييز.

و قانون الموظفين الذي يطبق على القضاة في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العدلي قد حظر عليهم ممارسة أية مهنة تجارية أو صناعية أو أية حرفة مأجورة أخرى في ما عدا

التدريس في احدى معاهد التعليم العالي أو احدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط حدّدها بمرسوم منعاً لتضارب المصالح. نص قانون أصول المحاكمات المدنية على أحكام رد القاضي أو تنحيه عن الحكم لضمان حياده عند ممارسة مهامه، كما أنه تطرق لمسألة مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين وحدّد الحالات التي تجوز فيها المداعاة منها الخداع والغش والرشوة.

في العام 2002 أصدر الجسم القضائي "مدونة الاخلاقيات القضائية" ورّعها على جميع القضاة لكنها لم تصدر بموجب قانون وبالتالي ليست ملزمة.

يخضع القضاة لأحكام قانون الاثراء غير المشروع الصادر في العام 1999 ويتوقّع منهم أن يحترموا أحكام المادة الرابعة من هذا القانون التي تنص على أن كل قاض عليه أن يرفع اعلاناً مكتوباً يشير الى الأصول المالية وغير المالية العائدة للشخص المعني أو الزوج/الزوجة أو الأولاد تحت السن الى رئيس محكمة النقض. يتم ذلك على مرحلتين: في خلال الشهر الأول على توليه منصبه وضمن ثلاثة أشهر من مغادرته المنصب. لكن هذا القانون لا يلحظ آلية متابعة من أجل مراقبة هذه الأصول بشكل مستمر والقضاة غير مضطرين للتصريح بشكل دوري عن ممتلكاتهم خلال ولايتهم ولذلك من الصعب نوعاً ما تقييم ثراء القاضي بالنسبة الى دخله في خلال فترة وجوده في السلك القضائي. وبما أن نواقص هذا القانون ظهرت عند تطبيقه فهناك مشروع جديد لقانون الاثراء غير المشروع هو قيد الدرس حالياً لدى لجنة الادارة والعدل في مجلس النواب.

بالإشارة الى الموازنة العامة اللبنانية ، من الواضح أن النظام القضائي اللبناني ليس مستقلاً مالياً والمحكمة الوحيدة التي تتمتع باستقلالية مالية هي المجلس الدستوري إذ تندرج موازنات المحاكم القضائية والادارية ضمن موازنة وزارة العدل وموازنة المحكمة المالية تُدار من مكتب رئيس الوزراء...وتشمل هذه

الموازنات ، الى جانب أمور أخرى ، أجور القضاة بالاضافة الى امور أخرى ذات صلة .

يمكن تقسيم الموارد المالية الخاصة بالفرع القضائي الى فئتين أساسيتين :

- التجهيزات والتدريبات : الاموال المخصصة لها ضمن الموازنات لا تغطي التجهيزات والادوات اللازمة لتطوير محاكم العدل وتحديثها في مختلف المناطق اللبنانية ولو خصّصت هذه الاموال بشكل مناسب ، لساعدت في تحسين أداء القضاة وبناء قدراتهم بطريقة فعّالة . ولا بدّ من أن نلفت أيضاً الى أن إدارة قصور العدل والمحاكم والتجهيزات ، ليست في يد السلطات القضائية بل في يد وزارة العدل .

- أجور القضاة : بالاضافة الى رواتبهم يستفيد القضاة اللبنانيون من تقديرات من قبل صندوق تعاضد القضاة الذي تموله جزئياً الضرائب المخصصة له والرسوم المجبأة من الدعاوي ومن اشتراكات الحكومة المنتظمة وهذه الموارد المخصصة من صندوق التعاضد يستخدمها القضاة لتغطية نفقاتهم الطبية والمنح المدرسية. حالياً يقوم القضاة بمحاولات لزيادة نسبة مشاركة الحكومة في صندوق التعاضد في ما تميل الحكومة الى التخفيض من اسهاماتها ممّا يشكل وسيلة ضغط على القضاء تتمتع بها السلطة التنفيذية.

هكذا نرى أن السلطة التنفيذية تتدخل في أعمال السلطة القضائية في جميع المراحل ممّا يؤثر سلباً على استقلال القضاء وممارسة القضاة مهامهم بعيداً عن التأثيرات الخارجية والتجاذبات.

القسم الثاني: أ دوار الاطراف المعنيين في حماية القضاء من الفساد

أولاً: دور السلطتين التنفيذية والتشريعية :

لحماية القضاء من الفساد ، لا بدّ من أن تتخذ السلطة السياسية على أعلى المستويات، قراراً بمكافحة الفساد و برفع يدها عن القضاء.

كما أنه لا بد لها ، من أن تصدر القوانين التي لا تزال منذ ثلاث سنوات قيد النظر لدى لجنة الادارة والعدل في مجلس النواب والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومنها بصورة خاصة :

حق الوصول الى المعلومات وحماية كاشفي الفساد وقانون الاثراء غير المشروع والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون تضارب المصالح

بالاضافة الى تعديل القوانين التي تتعلق بالسلطة القضائية من أجل منحها إستقلالية تامة ناجزة ، كما انه لا بدّ :

- من أن تمنح السلطة القضائية استقلالاً مالياً وأن تكون ادارة قصور العدل والمحاكم والتجهيزات في يدها وليس في يد وزارة العدل. كما انه من الأفضل أن يؤمن تمويل صندوق تعاضد القضاة بموجب رسوم تفرض على الدعاوي دون اللجوء الى مساعدات استثنائية تمنحها له السلطة التنفيذية مع العلم أن وزارة العدل لها موارد تفيض عن حاجاتها.
- لا بد من تعديل أصول تأليف مجلس القضاء الأعلى بحيث يُنتخب أعضاؤه من قبل الجسم القضائي دون تدخل السلطة التنفيذية كما انه من المستحب تعديل طريقة تشكيل أعضاء هذا المجلس بادخال اشخاص من خارج القضاء يتمتعون بالشفافية والكفاءة لمساعدة القضاة. وهناك مشروع أعدّه معالي الوزير شكيب قرطباوي أثناء فترة توليه مهامه ، يلحظ إضافة عضوين لهذا المجلس هما رئيس أول لمحكمة التمييز متقاعد ونقيب محامين سابق ضمن شروط محددة لتأمين حياد هذا الاخير ، منها منعه من مزاولة مهنته طوال فترة توليه مهامه ولثلاث سنوات بعد انتهاء هذا المهام ..

- كما انه يقتضي مكننة قصور العدل والدوائر القضائية لتجنب بقدر الامكان احتكاك أصحاب المصلحة والمحامين بهذه الدوائر بهدف تخفيف مجالات الرشوة وجعل هذه الدوائر أكثر فعالية و تجهيز هذه القصور وتأمين لكل قاضٍ مكتب يليق بمهامه ويسمح له بالعمل في جو مريح نفسياً.

ثانياً : دور السلطة القضائية والقضاة :

لتحصين القضاة ضد الفساد، لا بد:

- من حسن اختيار القضاة المرشحين للدخول الى معهد القضاة وذلك بأن يسبق دخولهم هذا المعهد تحقيق ميداني عن سوابقهم ومحيطهم قبل السماح لهم بالاشتراك في المباريات والانجاز الذي حققه المسؤولون مؤخرًا عن هذا المعهد هو إخضاع جميع المرشحين الى دخول المعهد الى اختبار يجريه عالم نفسي للتأكد من قدراتهم على ممارسة مهنة القضاء.
- ولا بد من التأكيد على ضرورة إجراء مباريات شفافة ونزيهة لضمان دخول أفضل العناصر الى القضاء ومن ثم تأمين تأهيل علمي وأخلاقي رفيع المستوى للقضاة المتدرّجين .
- من أن يؤمن للقضاة تأهيلاً مستمرًا وتخصصًا لمواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية.
- لا بد من أن يلعب التفتيش القضائي دورًا ايجابيًا فعالاً أكبر بحيث يجري دوريًا مسح لجميع المحاكم لبيان الوجود وعدد الدعاوي المفصولة من قبل كل قاضي شهرياً و سنويًا ونسبة الأحكام الصادرة عن كل منهم والتي تُفسخ او تُنقض لمعرفة مدى انتاجيتهم وجديتهم في العمل وكفاءتهم إضافة الى التحقيق بأخلاقياتهم وسلوكهم داخل وخارج ممارسة مهنتهم

بحيث يقدم تقارير سنوية تعتمد لأجراء التشكيلات القضائية على أسس موضوعية وشفافة وعادلة يكافأ بموجبها القاضي الأمين ويعاقب القاضي المتخلف عن القيام بمووباته.

• كما انه لا بدّ من أن يُفعل أكثر دور التفتيش القضائي وإحالاته القضاة المشكوك بنزاهتهم الى مجلس التأديب لمحاكمتهم وإنزال أشد العقوبات بهم دون أي تساهل ، مع عدم السماح للسياسيين من التدخل لمنع معاقبتهم كما سرت عليه العادة كما انه لا بدّ من تطبيق المادة 95 من قانون التنظيم القضائي وتفعيل دور مجلس القضاء الاعلى في تطهير القضاء من العناصر التي تنقصها الاهلية لممارسة هذه المهنة.

• من أن يُمنع نقل أي قاض من درجة معيّنة وما فوق دون موافقته لمنع استعمال التنافلات للضغط على القضاة ، وأن توزّع اللجان التي يتمكن بواسطتها القضاة من الاستحصال على مدخول اضافي على أساس عادل ومداورةً بحيث تكون مكافأة للقضاة الأكثر جديةً وانتاجاً.

• من أن تكون أجور القضاة كافية لكفايتهم مادياً وجعلهم أكثر مناعةً لمكافحة الفساد وأقل عرضةً للتجارب. وهذا ما حصل مؤخرًا بفضل معالي وزير العدل شكيب قرطباوي إذ ضاعف رواتب القضاة عند توليه مهامه كوزير منذ سنة وعشرة أشهر وقد حقق إنجازات كبيرة ساهمت في رفع مستوى القضاء وضمان استقلالته ومن هذه الانجازات:

- تأمين بوابة الكترونية للقضاة بمساعدة السوق الأوروبية المشتركة ، لرفع مستواهم العلمي ووضع بتصرفهم جميع القوانين اللبنانية والاجتهادات الهامة على أجهزة الكمبيوتر العائدة لهم.

- اجراء مباريات لاختيار عدد كبير من المساعدين القضائيين وكتاب العدل تميّزت بشفافية وانضباط لم يسبق ان شاهدناه من قبل، وكانت اختباراً فريداً للقضاة الذين أوكل اليهم تصحيح الامتحانات.
- إخضاع السجون لمراقبة القضاء لتأمين الحد الأدنى من المعاملة الانسانية للمسجونين .
- السماح للقضاة بالتجمع في نوادٍ أو جمعيات للتعارف وتنمية لديهم الشعور بالانتماء الى جسم قضائي واحد مما يحدّ من تعرّضهم للفساد.
- حتّ التفتيش القضائي على القيام بمهامه بفعالية أكثر وكذلك المجلس التأديبي بحث جرى إنزال عقوبة الصرف من الخدمة بثلاثة قضاة وتجري محاكمة 14 قاضٍ حالياً . كما أنه جرت محاكمة و معاقبة عدد من المساعدين القضائيين وإنزال أشد العقوبات بهم من قبل مجلس تأديبي خاص بهم مؤلف من قضاة عدليين.
- من أن يفرض على جميع القضاة التصريح عن ممتلكاتهم عند دخولهم سلك القضاء ومن ثم بصورة دورية سنوية على ان تراقب بصورة فعالة صحة هذه التصاريح ومطابقتها للحقيقة من قبل هيئة التفتيش القضائي.
- من أن يحدّد القانون الاوقات التي يجوز فيها للقضاة التعليم وعدد ساعات التدريس المسموح باعطائها وكذلك عدد اللجان والمهمات خارج قصر العدل المعينين فيها لمنع انعكاس ذلك على انتاجيتهم في القضاء.
- وأخيراً ، لا بدّ للقضاة من تحمّل مسؤولياتهم وممارسة اقتناعاتهم وأن لا يقفوا عند ما يريده السياسيون بل عند ما يمليه عليهم ضميرهم والقانون .

الخاتمة:

الأفكار المعروضة آنفاً ستساهم في حال اعتمادها الى حماية
القضاة من الفساد وتبديل الفكرة المكوّنة لدى المتقاضين
والمجتمع المدني عن القضاء وإعادة بناء الثقة في الجسم
القضائي وذلك يتطلب من مجلس القضاء الأعلى التواصل مع
المجتمع المدني ونشر احصاءات ومقالات وإقامة ندوات تشرح
عمل القضاة ، تكريساً لحق الوصول الى المعلومات .
من جهة أخرى ، يقتضي تجنيد المجتمع المدني لتشجيعه على
المساهمة في نشر ثقافة مكافحة الفساد والضغط على
المسؤولين لاتخاذ كافة التدابير لمكافحته .
ولا بدّ من التأكيد على الدور الذي يجب أن يلعبه المحامون في
الكشف عن قضايا الفساد والتعاون مع السلطات القضائية
لخيرهم وخير الجسم القضائي .
وفي الختام ، لا بدّ من التأكيد على أن القضاء هو ركيزة
أساسية لبناء دولة المؤسسات التي تضمن للجميع العدالة
والمساواة .

بيروت في 16 نيسان 2013

القاضي أرلت جريصاتي